

شرح (الجنائز) من كتاب فقه الدليل والتعليق والتأصيل (2)

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم وقفتنا عند تخزين الميت ونبدأ ان شاء الله قبل العشاء لعلنا ننتهي من التغزيل والتکفیر ثم ما بعد صلاة العشاء الصلاة والدفن ان شاء الله ان شاء الله ان شاء الله - 00:00:00

اقول لقد دلت الادلة الكثيرة على ان تغزيل الميت من الواجبات الكفائية كما ذكرت لكم قاعدة وهي ان جميع ما يتعلق بالميت يعتبر يعتبر من فروض الكفائيات يقول الله عليه وسلم لمن غسل ابنته اغسلنها بماء وسدر فهذا امر والامر يقتضي الوجوب. ويقول النبي عليه الصلاة والسلام فيما سقط - 00:00:35

راحتي يوم عرفة اغسلوه بماء وسدر واساھل منها ارسلوه فهو امر والامر يقتضي الوجوب. وهذا امر متفق عليه بين اهل العلم وتوارثه الخالقون عن السالفين منهم ولم يخالف فيه احد من اهل الاسلام. حتى زعم بعض اهل العلم وهو وهو زعم صحيح ان من انكر مشروعية تغزيل الميت - 00:00:58

للميت فقد كفر ان من انكر تفسير ان من انكر مشروعية تغزيل الميت فهو كافر لانه منكر للمعلوم من الدين بالضرورة. وعندنا قاعدة من قواعد التکفیر تقول كل من انكر معلوما - 00:01:18

من الدين بالضرورة فقد كفر كل من انكر معلوما من الدين بالضرورة فقد كفر مسألة وما الحكمة من تغزيل الميت؟ وما الحكمة من تغزيله وقد مات الجواب لقد اختلف اهل العلم رحمة الله تعالى في بيان الحكمة - 00:01:30

والراجح ان شاء الله ان نقول ان تفصيله من جملة ما اكرم الله عز وجل به بني ادم. فالموت المسلم من جملة كرامته ان فليس المقصود بتغزيل الميت ازالة حدث معين عليه. لان الموت مستمر في ومجرد الالغتسال لا يرفعه - 00:01:48 حتى لو ماتت حائض فلا ينبعي للمغسل ان ينوي رفع الحدث عنها ولو مات جنبا فلا ينبعي للمغسل ان ينوي رفع الحدث عنه وانما ينوي بغسل اخيه تبعدا لله عز وجل واحراما له. فنيته المغسل تكون نية الاحرام. نية الاحرام. يعني ينوي حالة - 00:02:10 انه نريد ان يكرم اخاه بما اكرمه الله عز وجل به. فنحن نغسل الميت لا عن حدث ولا عن نجاسة حلت في جسده وانما نغسله اكراما له تبعدا لله عز وجل بامداد امره - 00:02:29

مسألة ان قلت وما شروط من يتولى تغزيله؟ وما شروط من يتولى تغزيله؟ الجواب لقد اشترط العلماء جملة من الشروط اولها ان مسلما وبناء على ذلك فلا يجوز لنا ان نمكنا ان يغسل احد المسلمين وهذا شرط متفق عليه - 00:02:44

ومن الشروط ايضا ان يكون عالما وعارفا بامور التغزيل وكيفيته وصفته فلا يجوز ان يتولى تغزيل الميت من لا علم عنده بشؤون بشؤون الميت وتغزيله وكيفية تکفيه والشرط الثالث ان يكون عدلا في الظاهر فلا يعرف عنه لا فسق ولا غيره - 00:03:03 لانه سيتولى امانة فان المتقرر في قواعد باب الجنائز ان التغزيل امانة. فيجب علينا ان نختار الامين العدل في الضابط. فلا يتولاه او من عليه خبرة كلام ونقل اخبار وافشأه سر لانه ربما اطلع على شيء من عورة الميت فيفضي يفضي سره لا سيما وقد ابتلي المسلمين بكثرة التصوير بوسائل الاتصال - 00:03:26

اتفضل فينبغي ان يتولى تغزيل امواتنا الامناء الذين هم عدول في الضابط لابد ان يكون امينا موثوقا في دينه وامانته ولكن لو اننا خالفنا هذا الشرط الثالث وتولى الفاسق تغزيله فما حكم تفصيله - 00:03:50

الجواب تفصيله صحيح لكن يأثم من مكنته. يأثم من مكنته ومن المسائل ايضا ان قلت هل يجوز للزوجين ان يغسل احدهما الاخر اذا ماتت الجواب في ذلك خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح نعم يجوز للزوج ان يغسل زوجته اذا اذا ماتت والعكس بالعكس -

والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة ما ضرك لو مت قبلي فغسلت فيه وكفتوك وفي سنن الدارقطني باسناد لا بأسدية من حديث اسماء بنت عميس رضي الله تعالى عنها ان فاطمة رضي الله عنها اوصت ان - 00:04:32

علي رضي الله تعالى عنه وارضاه فان قلت اولم ينقطع حبل الزوجية بينهما بالموت وتعتبر اجنبية عنه فنقول لا لا هذا ليس ب صحيح فان الذي انقطع انما هو بعض احكام النكاح لا كلها. وانقطاع البعض لا يدل على انقطاع الكل. انقطع جماعه نأب عن انقطع انقطع - 00:04:50

اه تشهيري لها انقطع يعني اشياء من انقطعت خدمتها خدمتها له ونحو ذلك لكن وميراثها منه وميراثه منها وجواز النظر اليها وجواز تقبيلها او تقبيله هو اذا اذا كان هو الميت فاذا وان سلمنا انقطاع بعض علائق النكاح فلا تنقطع كلها. فاذا شهد الدليل الا ثري والنظري على جواز تفسيل الزوجة لزوجها - 00:05:12

اذا مات او الزوج زوجته اذا ماتت ولا حرج في ذلك ان شاء الله. ومن المسائل ايضا ان قلت هل يجوز للحائض ان تتولى تفسيل الميت والنفساء؟ الجواب في ذلك خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح نعم يجوز ذلك ولا حرج ولا بأس. لان الاصل الحل. ومن ادعى الكراهة او المنع فهو - 00:05:39

حكمين شرعاً واحكام الشرعية تنتقل في ثبوتها للادلة الصحيحة الصريحة ولا نعلم دليلاً يدل على كراهة مباشرة النفاس والحائض لتفسيل الميت. فان قلت وهل يجوز للزوجة الذمية ان تتولى تفسيل زوجها المسلم - 00:05:59

هل يجوز للزوجة الذمية ان تتولى تفسيل زوجها المسلم؟ الجواب في ذلك خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح انه لا يجوز لان تتولى تفسيله لان الذمية كابرة فذاتها شرط من شروط جواز التقسيم وان تفسيل الميت عبادة والله - 00:06:20

عز وجل لا يتقبل العبادة من الكافر. وهذا معلوم عند اهل العلم رحمة الله. طيب مسألة فان قلت اذا ماتت هي فهل يجوز لزوجها المسلم ان يغسلها كيف؟ واحد صفر يا حبيبي لعبت عليكم - 00:06:38

الجائزه لي ها ما شين معني اي نعم اللهم طولك يا روح امين يا خادم فهمتوا ولا يجوز له ان يغسلها لان التفسيل الميت من جملة ما اكرم الله به الميت ايه؟ الميت المسلم دون الكافر. فانتبهوا لمثل هذه المدخلات التي - 00:07:02

بها حضور ذهن الطالب. ومنها ايضا ما الحكم اذا مات صبي او صبية لم يبلغ سبع سنين فمن الذي يتولى تفسيله؟ الجواب اذا مات صبي او صبية دون السبع فيتولى تفسيله الذكور والاناث لا فرق في ذلك - 00:07:38

فاذا مات صبي دون السبع فيجوز للنساء ان يغسلنه واذا ماتت صبية دون السبع فيجوز للرجال ان يغسلوها الا عوره لها ومن المسائل ايضا ما الحكم لو طلق الانسان زوجته فماتت او مات - 00:07:55

هل يجوز للمطلق ان يغسل زوجته ام لا؟ هذا الجواب هذا الطلاق لا يخلو من حالتين اما ان يكون طلاقاً فاهلاً بمعنى ان تكون الاخيرة البة فهذه تحريم عليه بمجرد طلاقها فتكون اجنبية عنه - 00:08:12

واما اذا كان الطلاق رجعي فلا يخلو من حالة اما ان تكون لا تزال عقدة واما ان تكون قد خرجت. فان كانت قد خرجت مش خلاص خلاص. راحت. ايه راحت - 00:08:31

ايس النكتة ولا كيف المعلومة ولا النقطة معلوم ولا دكتور طيب اما المطلقة اما ان يكون الطلاق هو الطلاق البائن بينون الكبرى فهذا بمجرد طلاقها وتصور لفظ الطلاق لن تكون اجنبية عنه. واما ان يكون الطلاق هو الطلاق الاول او الثاني. يعني يسمونها الطلاق الرجعي. طيب الطلاق الرجعي - 00:08:49

اما اما ان تموت في اثناء العدة واما ان تموت خارج العدة بعد انتهاء العدة ثلاثة حيل. فان ماتت في بعد انتهاء العدة فتعتبر اجنبية عنه فلا لها ان تغسله ولا له ايه السلها. واما اذا ماتت في اثناء العدة فعندكم قاعدة احملوا بها في مسألة المعتدات. المعتدة الرجعية زوجة - 00:09:17

المعتدة الرجعية زوجة في جميع اكان الزوج كل احكام الزوج اذا سئلت عن مطلقة تطلع من بيتها ما تطلع؟ الزوجة تطلع ولا ما تطلع؟

ما تقدر ما تطلع الا ياذني. اذا الرجعية ما تطلع الا ياذني - 00:09:39

طيب وايضا من احكامها جنبه في الفراش ولا لا وهو يطلقه اسأل الزوجة ترقد جنبه ولا لا؟ فاذا هي ترقد جنبه تزين له ولا ما تزين له؟ تزين له تموت في حضنها ولا ما تموت في حضنها؟ اطلع تموت بعيد - 00:09:53

الاسلام والايام - 00:10:10

كل من مات و معه اصل الایمان والاسلام فان الواجب تغسيل الميت من اكرامه في حق اسلامه فان قلت وما حكم اخذ
الاجرة على تغسيل الاموات؟ ولا نتجاوزها ترى الجواب اخذ الاجرة على تغسيل الامواط - 00:10:34

الجواب عندنا قاعدة وهي انه لا يجوز اخذ الاجرة على امور القرب الا في حال الاضطرار والحاجة الملحة لا يجوز اخذ الكرب على امور العبادات الا في حالات الاضطراب وال حاجات الملحة. ماشي؟ لقول النبي صلى الله عليه وسلم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على -

00:11:00

اجرى ولان من شروط العبادة خلوص النية فلا ينبعي للانسان ان يطلب اجرة لانه بيقول ما نغسل ميتكم الا تعطونني دراهم هذه الاجرة فهذا لا ينبعي ان يتولى تفسيل الميت لانا يغلب على ظننا عدم اخلاصه في هذه العبادة فلا تقبل منه عند الله عز وجل. الا اذا وجدنا

00:11:27

الى اذا لم نجد فحينئذ من باب الضرورة ومن باب الحاجة الملحة فلا بأس فلا بأس بذلك. فاذا وجدنا متطوعا آآ وكذلك اذا وظفت الدولة احدا فان ما يتلقاه من الدولة لا يعتبر اجرة في اجماع العلماء وانما يعتبر رسقا - 00:11:49

والرُّزقُ جائزٌ بالجماع. أما يأخذُهُ المؤذنون والائمة والقضاة والمعلمون في المدارس ما يسمى إجراوة إنما يسمى رزقاً من بيت المال وقد حكم ابن قدامة أن الرُّزقَ يجوزُ اخذه على اعمال القرب لأن المقصود به الوظيفة لا المُتوسط - 00:12:09

مفصلة الا القرار نقول لا انت - 00:12:29

الانسان وقتل - 00:12:43

الله يقتل اه اباه غنا او يقتل امه غنا او يقتل مثلا في قضية ثم يتبيّن لنا بعد موته انه كان مغلوب فالظلم عادنا منزلة الشهيد والشهيد لا يغسل عندها ولكن قول الصحيح انه يغسل كسائر كسائر الناس حتى وان سميّناه - 00:13:05

فليس كل من اطلق عليه سيد لا يغسل لأن الشهادة تنقسم الى قسمين شهادة في احكام الدنيا والآخرة وشهادة في احكام الآخرة على الدنيا كما بعد ذلك وهي المسألة التي اه نحن الان فيها وهي ان العلماء قسموا الشهاء الى قسمين الى شهاء في الدنيا والآخرة وهو شهيد واحد فقط وهو - 00:13:25

غير المعركة كله نعم في غير المعركة - 00:13:45

بنزالهم: منازاً الشهداء، أما في أحكامهم فيما سناه منهم الدلنا فنعتاهم معاملة بقة - 00:13:59

ال المسلمين بالظلم وان سميئنا شهيدا الا انه يغسل فان قلت وما دليل كونه شهيدا؟ اقول قول النبي عليه الصلاة والسلام من قتل دون ما لک فهو سعيد هذا مظنون من قتل دون عرضه فهو شهيد من قتل دون نفسه فهو شهيد. لكنه شهيد في احكام في احكام

فان قلت وهل شهيد المعركة يغسل؟ نقول شهيد المعركة الذي مات فيها وخرجت روحه وهو فيها. هذا لا يغسل في اصح قوله اهل العلم رحمهم الله تعالى لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يغسل شهداء احد وانما دفنه في قلوبهم وجراحهم حتى الدم ما غسل عنهم. وانما نزع ما - 00:14:42

من الاسلحة والجندو ثم قدمهم الى قبورهم اه الى قبورهم وهم في دمائهم. واحبر صلى الله عليه وسلم ان اللوم يوم القيمة الريح ريح المسك لكن بعضهم يصاب ابتداء وتحل عليه سكرات الموت وهو في ارض المعركة ثم ينقل بسيارات الاسعاف الى بعض - 00:15:02

القريبة فيخرج جسده عن ارض المعركة خروجا كليا ثم يموت في المستشفى او يموت في سيارة الاسعاف. فالعلماء يقولون اذا حمل عن ارض المعلم فالمعركة وهو او تكلم او اكل او شرب - 00:15:22

فانه يعامل معاملة بقية الاموال فيكون في احكام الشهداء في الآخرة لا في احكام الشهداء في الدنيا وهذا غالب العسكريين الذين يموتون على الجبهة الان انما ينقلون وهم مصابون فيموتون في المستشفيات او يموتون في سيارات الاسعاف بعد خروجهم عن ارض المعركة فيغسلون ويصلى عليهم واما من مات في ارض المعركة وخرج - 00:15:35

لا تزال في ارض وهو لا يزال في ارض المعركة ولم يخرج منها فاننا نقول حينئذ انه شهيد فالاصل انه انه لا يغسل انه لا يغسل. ومن المسائل ايضا يقول تا ما الحكم لو جزمنا بان شهيد المعركة كان جنبا؟ الان جامع زوجته وسمع الصائحة او الهائعة تناديه للحرب ثم خرج مباشرة - 00:15:55

والله ما اغسل فهل نغسله ولا ما نغسله؟ الجواب في ذلك خلاف بين اهل العلم وسبب خلافي لحديث حنظلة رضي الله تعالى عنه وارضاه وهو معروف. وقد مات شهيدا وهو جنب اعتراف زوجته - 00:16:19

الشاهد ان الذين قالوا نغسله استدلوا بتفسيل الملائكة لهم. والذين قالوا ما نغسله؟ استدلوا بعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه كان جنبا في الجنائزه توها موجودة هنا ومع ذلك لم يغسله. نحن مأمورون باتباع افعال الملائكة ولا بما شرعه لنا نبينا صلى الله عليه وسلم - 00:16:36

فاما نحن مأمورون باتباع محمد صلى الله عليه وسلم لاننا سنسأل يوم القيمة ماذا اجبتم؟ المرسلين ولذلك حتى لو تيقنا انه جنب فلا تمسيلا جنابة وانما تفسيل كرامة. مش تفسيل اكرام وكراامة. وكذلك ايش - 00:16:56

الجواب لم؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين ان تفسيل الملائكة داخل في دائرة التشريع. والاصل في انها ليست اي انها ليست تشريعا لو كان فعلها تشريعا لقاد وكل من مات منكم جنبا ولم تعلموا به فيكفيكم فيه - 00:17:13

الملائكة فحيث لم يقل ذلك ولم يجعلها شرعا عاما فتجعله من باب الامور التي اكرم الله به حنظلة بنصوصه فلا يدخل معه في لانه لا قياس في كرامة عند اهل السنة قاعدة احفظوها لا قياسا في كرامات. يعني ليس ان تفعل الفعل فيكرم الله عز وجل يكرمك عليه - 00:17:36

ربما يفعله غيره ولا يكرمه الله فلا قياس بباب الكرامات ما تقول يا رب اكرمنه ولم تكرمني انا صحيح ها لتحت انا رجعت من يقول ترسيحي انه لا يؤثر انه لا يغسل خذوها بسرعة المسألة ومن المسائل ايضا هل السخط يغسل؟ الجواب نعم اذا نفخت فيه الروح. فان قلت ومتى تنفخ فيه الروح؟ فنقول - 00:17:56

بعد مرور مئة وعشرين يوما يعني اربعة اشهر. فان قلت وما قرائك؟ فنقول ما في الصحيحين من الحديث المعروف ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضفة مثل ذلك ثم ينفخ فيه الروح - 00:18:28

فان كنت ولم تقيده بنفع الروح؟ تقول لان الجسد باعتباره جسدا لا يسمى انسانا. والروح باعتبارها روحانا لا تسمى انسانا وانما الانسان هو ايش؟ الجسد والضوء ولذلك العبد لا يضرب على المردوش فقط ولا يطلق على الجسد فقط وانما يغلب على مجموع الجسد والروح وهذا من جملة الادلة التي استدل بها - 00:18:47

اهل السنة ان الاسراء كان بالجزء والروح لقول الله عز وجل سبحان الذي اسرى بعده والعبد لا يسقط عن الجسد لوحده ولا على الروح لوحدها وانما هذا مجموع على مجموع الامرين فاذا لا يدخل في دائرة انسانية الا بعد لفک الروح به واما قبل ذلك فهو قطعة لحم. مسألة اخرى - 00:19:07

ماذا احق الناس بتغسيل الميت؟ الجواب احق الناس بتغسله وصيه ثم عصباته احق الناس بتغزيله وصيه ثم عصباته ويقدم بالعصبة من كان اولى به فيقدم ابوه وجدته ثم يقدم ابنه وابن ابنته ثم - 00:19:27

اخوه الصغير ثم يقدم اخوه ثم يقدم داخل الاب ثم يقدم ابن عمه الشقيق ثم ابن وهكذا على حسب ترتيبهم في الميراث. فاذا كان هناك وصي فانه من احق الناس به. ولذلك اوصت فاطمة رضي الله تعالى عنها عنها - 00:19:46

ان يغسلها علي واوصى انس بن مالك ان يغسله ابن سيرين. فمته انس بن مالك وابن سيرين في السجن بعض الملوك الظلمة فاخبروا بالملك فاخرجه فترة فترة فقط لتنفيذ التغسيل حتى يرجع الى السجن. خرج مقهورا فغسل اهله ثم رده مرة اخرى الى السجن - 00:20:06

ومن المسائل ايضا من المسائل ايضا هل من السنة تحرير الميت عند اراده تغسله؟ الجواب؟ نعم. حتى وان كان الجواب نعم حتى وان كان من اعلم علماء اهل الارض؟ الجواب نعم. ولا يقاس على النبي صلى الله عليه وسلم احد. فيقول - 00:20:29
على هذا التجربة؟ فاقول برهان عليه الدليل الاثري والنظري. اما الاثري ف الحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت والله لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندري انجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نجدد موتانا ام لا؟ فاذا دل ذلك على ان العادة - 00:20:49

في موتاهم انهم يجددونهم. واما الدليل النظري فلأنه ابسط وايسر تقليله وتغسله ووصول الماء ووصول الماء اليه ومن المسائل ايضا قال الامام ابن عبدالبر رحمة الله اجمعوا انقله بنصين قال السنة في الحج - 00:21:09
والموت تحرير النظر الى عورتهما وحرمة المؤمن حيا كحرمته ميتا احفظوها القاعدة ايها المغسلون. حرمة الميت حرمة الميت كحرمة الحي الشيء الذي لا يجوز ان تفعله مع الحي لا يجوز لك ان تفعله مع الميت. فكما ان - 00:21:28
عورة الحي لا يجوز النظر اليها ولا الاطلاع عليها فكذلك ايضا عورة الميت لا يجوز مسها ولا يجوز النظر اليها ولا يجوز الاستسهال في ذلك مطلقا. فلا يجوز ل احد ان يغسل ميتا الا وعليه ما يسنته - 00:21:47

فان غسل في قميصه فحسد وان ستر وجرد عنه قميصه فحسد وان ستر وغطي بلحاف او ثوب فحسن فلا بد ان تستر عورته باي حال من الاحوال. لأن حرمته حيا كحرمته عفوا لأن حرمته ميتة كحرمته حية - 00:22:04
ومالتقدم عند العلماء ان التغزية امانة. وان الناس قد رموا لك بفريدة كبدهم بين يديك تقليله كيفما تشاء وربما ما دخلوا معك ثقة في امانتك وثقة في ديانتك وخبرتك وانك من يتقى الله بل ان الانسان اذا غسل ميتا وستر عيوبه خرج من ذنبه كيوم ولدته امه. كانها معتز - 00:22:26

هذا حاج يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الحسن من غسل ميتا ثم لم يفسح عليه سرا خرج من ذنبه كيوم ولدته امه وروي في سند اخر الناظر من الرجال الى فروج الرجال الناظر من الرجال الى خروج الرجال كالنار - 00:22:50
منهم الى بروج النساء والناظر والمنكشف ملعونا. والناظر والمنكشف ملعون اذا كان منكشفا باختياره طبعا وقال ابن سيرين يستتر من الميت يشتروا من الميت ما يشتروا من الحي. وقال ابراهيم النخعي كانوا اي اصحاب ابن مسعود يكرهون ان يغسل الميت - 00:23:19

ما بينه وبين السماء سقف كانوا يكرهون ايها السلف الميت وما بينه وبين السماء سقط ثم اذا استعد الانسان بتفصيله فينبغي له ان يحضر في بداية الامر ستران ينبغي له ان يحضر في بداية الامر سدرا ويكون قريبا منه - 00:23:42
ثم من السنة واريد منكم احدا ان يقوم امام هذه الدنيا لو تكرم احد منكم من عند فقرة فيها اكثر خفيفة وحذرا لو تأتي بكرسي ايضا عندها لاننا نقول افعل كذا - 00:24:02

من اذن لي لاخواننا تأخذها نظريا ونطبقها عمليا وانا لن اطبق لا اريد ان امس عوره احد اجلس عنده اول شي هذي دنيا ذكر
ولا انشي فمن السنة ان يقف المغسل اولا عند رأسه. عند الرأس - 00:24:24

فمن السنة ان يقف عند رأسه ثم يرفعه على ذراعه. الى قرب جلوسه يرفعه الى قرب جلوسه وذلك ثم يمر بطنه ثم يمر يده على بطنه
امرا رفيا من اعلى الى اسفل - 00:24:56

تفضلي ايه تفضلي فهذا الان يرفع رأسه قليلا الى قرب جلوسه ثم يمر يده اما باطن كفه او ذراعه او ظهر كفه على بطنه قليلا على
مجري الاماء الغليظة حتى يخرج ما هو مستعد مستعد للخروج - 00:25:12

فان قلت وكم يمر يده؟ نقول لا تحديد فيها لا مرة ولا مرتين وانما ينظر في ذلك الى الفاسد وعلى بانتفاع بطن الميت وعلى حسب
كثرة الخارج. فيمرها مرة واذا غلب على ظنه ان ثمة شيئا باقية فانه يبرها مرة ثانية وهكذا حتى ينتهي - 00:25:34

متى ينتهي ما يقول؟ فان قلت اه ولماذا نمر؟ فنقول لان الميت كان هو الذي يفعل هذه الحركة. لكن طبعا خلق الله عز وجل فيه اه
هذه الحركة حركة باطنية وهي التقلص حركة التقلص حتى يخرج الخارج وبعد موته يتذرع منه ذلك والمتقرر عند العلماء لانه اذا
تعذر الاصل - 00:25:54

فانه يصاب الى البطن. ثم اذا خرج منه شيء اذا خرج منه شيء فانه يبدأ بعد ذلك بتنجيته بعد ان يلتف على يده خرقة ويستحب ان
تكون خرقة فيها حسوف او حواسيب - 00:26:14

او حواسيب والمتقرر عند العلماء ان هذه الخلقة تكون مخصصة للامور النجسة كبولة او غائقه فينجيه كما ينجي كما ينجي الحي
فينجيه كما ينجي الحي فينجيه كما ينجي الهدي وهذه الخلقة لابد ان تكون خشنة حتى يكون فيها خاصية ماذا؟ خاصية ازالة ماء
يعلق بجسده من النجاسة. فان قلت وهل لابد ان يدخل بعض - 00:26:31

كainen في امعاء فنقول لا يجب ذلك ولا ينبغي منه ذلك ما يفعله الحي. وانما انتم تسمعوني بس لا ينبغي ذلك لان هذا شيء يفعله الحي
بنفسه واما الميت فانه يمر اصابعه على فتحة على فتحة صوته فقط مرورا من غير ادخال شيء - 00:27:07

من الاصابع. وينبغي ان يكون مروره على هذا المحل رفيا حتى لا يجرح شيئا ولا بد ان لا يكون فيه بعض الاغراض حتى لا يؤدي
مرورها ولو من وراء الخلقة الى جرح الميت او او تأذى - 00:27:28

ثم بعد تنجيته تنجية كاملة يستحب لنا بعد ذلك ان نوضئه وعندنا قاعدة في تغسيل الميت كاملة احفظوها تغسيل الميت به سنة
الجنب وتغسيل الميت يسن به سنة تغسيل الجنابة الا فيما زاده الدليل - 00:27:44

يسن به سنة الجنابة الا بما زاده فيما زاده الدليل. الا فيما زاده الدليل مسألة فاذا وطأناه وانتهينا من توطئه فان السدر يكون جاهزا
كما ذكرت لكم. فيخلط السدر بالماء ويكون السدر كثيفا - 00:28:02

حتى يلغي وطريقة رغيه اما بتقوية صب الماء على السدر حتى يلغي بنفسه من قوة صرف الماء او او بضرب الماء او بضرب السدر
بالماء وتحريكه باليدي حتى تظهر ضربته. ونص الفقهاء وهو قول جمهور الفقهاء على انه يستحق ان - 00:28:24

ان يأخذ هذه الرغوة التي خرجت هذه الرغوة ثم يقصد بها رأسه ولحيته اي يغسل بها شعور الرأس اللحية فقط ايش يغسل رأس
المغسلة يغسل رأسه هو الميت يعني من الحليب - 00:28:44

الضمائر الضمائر يفسرها امران اما يفسرها الالفاظ او السياقات الائمة ان تكسرها الالفاظ او السياقات. هذا الظمير وان كان
يضرب اه يذهب يغسل اه يغسل رأسه. صحيح فيها الفاظ تفسرها وانا معك لكن يبقى ان المستمع - 00:29:08

يفهم السياقة المقصود تغسيل الميت ولا تغسيل الحي الميت فجميع السترات هذه يسمونها غفلة الصالحين هذه غفلة الصالحين. فقلنا
طيب من باب المداخلة عشان نشهد قدام الطالب نقول طيب اذا كانت له ام واحدة فلها - 00:29:37

وهو مع فلاسوس لان مع الفرع الواو طيب اذا كانت اما ثلثين عشرة في راسك وين ثلثين ما يكون الانسان امة ثم تحرکوا وقد
 تكونوا منه من الرضاعة في المواريث الان - 00:30:03

كحل ابو عمر كان لنا دور في الجامعة مللتهم؟ طيب نواصل باسم الله ثم بعد ذلك يأخذ رغبة السجن فيغسل بها لحيته وشعره كان

متى حتى وان كانت انتي ايضا نغسل شعرها؟ الجواب نعم - 00:30:27

فينقل جواها اليسرى او ايمن رسم لحيتها وشاربها الجواب اكيد معيش اسفين اسفين فإذا يغسل شعرها يغسل شعرها وهذا باتفاق اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال انس رضي الله تعالى عنه اصنعوا في موتاكم كما تصنعون بعرايسمكم - 00:30:53
ويقول النبي صلى الله عليه وسلم لمن تولينا تغسيل ابنته اغسلنها بماء وسدر وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمن وقزته راحلته في عرفة اغسلوه بماء وزدر ومن المسائل ايضا ان قلت وما الحكم لو ماتت امرأة بين نسائه؟ وهذا المفروض انها قبل لكن ما ادرى عن الترتيب لعلها ساوت. ما شفتم لو ماتوا - 00:31:24

امرأة بين النساء عفوا ما الحكم لو ماتت امرأة بين رجال او ماتت رجل بين نسوة او ماتت رجل بين نسوة المذهب عندنا في هذه المسألة عندهم فيها قاعدة تقول كل من تعذر تغسيله لعذر فينتقل الى بدنها - 00:31:52

كل من تعذر تغسيله احفظها كل من تعذر تغسيله لعذر فانه ينتقل الى بدن انتبه الان لا يجوز للمرأة ان تمس بلد الرجل تخزينا ولا يجوز للرجل ان يمس بدن المرأة الاجنبية. فإذا لم يوجد زوجا لها او سيدة او لم يوجد ابنا او يوجد محرما لها. فحينئذ - 00:32:13
تعذر تغسيلها فتنتقل الى البر. يجي واحد منكم يقول الان تزور في تغميض العينين يتولاها الاجنبي للحاجة ولا لا؟ الاشياء لا تقسم الى قسمين اشياء لها بدل شرعي واشياء لا بدل لها - 00:32:38

ما الذي يتولاها الاجنبي من الاجنبية الاشياء التي لا بدل لها اما ان يقوم به هو والا سقطت مطلقة ما لها بدل لكن هل له مذهب صحيح؟ ما في حاجة ما في حاجة يتولاها الاجنبي - 00:32:56

ان لا اذا لم يتولاها الاذان فيسقط الاصل وسقوط الاصل ها؟ يكون الى بدن لكن تغميض العينين اذا ما تولاها الاجنبي فاللي بيغمض عليها فاذا الاشياء التي لا بدل لها يتولاها الاجنبي. والاشياء التي لها بدل لا يتولاها الاجنبي. مثلا في الصلاة عندنا مثاله في الصلاة فاذا - 00:33:11

اشكلت عليك الجهات ما تدري وين جات القبلة وش تسو؟ تجتهد وتصدق طيب لان القبلة ما لها بدأ لازم القبلة تصلي فيها لكن اذا انتبهت ثيابهن الطاهرة بنجس اجمع ماذا نفعل في هذه الحالة؟ عفوا اذا اشتبه ماء طهور بنجس عفوا اذا اشتبه ماء طهور بنجس انت عندك التلوين واحد نجس واحد - 00:33:31

بس اشتبهن عليك ما تدري وين المجلس وين الطاوفة؟ صورنا ذلك فنقول ينتقل للتييم بدون اجتهاد لما بدون اجتهاد نقول لان الطهارة المائية لها كذا صحيح. طب ولما لا تقولون هناك ينتقل؟ يقول لي انتقل وين - 00:33:56
تحت ولا فوق ولا وين يصل الي لازم نلاقيها فاذا تغميض العينين اجزناه للاجنبي من باب الحاجة والضرورة الا بدل له. واما تغسيلها فلا نزيد للاجنبي لان له بدا بيتهن الفرق بين المسألتين؟ فلا بد ان - 00:34:11

تفرق مرة اخرى يا اخي يا ما معك جائزة ما تعرف ايش من يبرر؟ من يبلغ ساعتك افضل. لماذا اجزناه بالتفويض ولم نجزه بالتوزيع؟ لان التغميض ليس له بدل. اما الغسل فله بدل. وله بدل صحيح. احسنت. افضل يا شيخ. له - 00:34:30

وبدها ومن المسائل ايضا ايها الاخوة ان قلت كيف يغسل المحروق؟ وما اكثر هذه في هذا الزمن ما كيف يغسل المحروق؟ نقول عندنا قاعدة كل من تعذر تغسيله فانه ينتقل الى البدن وهو قد تيمم لان المتقرر عند العلماء ان الاصل اذا تعذر فانه يصان يصاب - 00:34:55

الى البدن ولان الله لا يكلف نفسا الا وسعها فاذا تعذر تغسيله مطلقا بمعنى اننا كلما صبنا الماء عليك تفلتت تفلت جلده وانهض لحمه بسبب ان محروق من الدرجات المتأخرة فحينئذ - 00:35:21

نيمهه فان قلت وان كان الحرق في بعض اجزائه دون باء كتفول يأخذ كل جزء ما يناسبه يأخذ كل جزء ما يناسبه فنغسل الاجزاء الصحيحة والاجزاء المحروقة التي لا يمكن وصول الماء اليها نيممه فنجمع بين الغسل - 00:35:39

وبين التيمم كما يفعله الحي ومن المسائل ايضا ما الحكم لو كان شارب الميت طويلا ما الحكم لو كان جانب الميت طويلا او اباطه طويلة او عادته طويلة فهل يجوز لنا اخذها؟ الجواب اما مسألة الشارب - 00:35:57

والامل فانه يجوز لنا ان نأخذها حتى انتظاره لاننا نريد ان نقدمه لله عز وجل على اكمل احضانه وانتم خصال فظاته فاذا الاخر شيء من سارعه بجانبه تحقيق مصلحة لا تعارضها مفسدة. اذا نأخذ - 00:36:17

نأخذ شيئا من ابطه تحقيق مصلحة الله تعالجها مفسدة. تقليل اظافره تحقيق مصلحة لا تعارضها مفسدة من يكمل انا خلصت الي فوق قلت له خلص اللي تحت. اذا تقول اما عادته فيها تحقيق مصلحة لكن لا تقابلها مفسدة وش المفسدة؟ اذا اجتمع عندنا نص مصلحة ومفسدة - 00:36:33

والقاعدة تقول اذا اجتمعت المصالح والمفاسد فدر المفاسد مقدم على جلب المصالح فلا يجوز لنا في العانة خاصة ان نأخذ شيئا منها لانها مصلحة تضمنت مفسدة. ومن المسائل ايضا ومن المسائل ايضا - 00:37:03

فان قلت وهل يستحب للغاسل ان يبدأ بالتسمية قبل الغسل الجواب في ذلك خلاف بين اهل العلم. وعندنا قاعدة يا معاشر الاصوليين. احفظوها. الاصل في الاذكار الالغاق عن الزمان والمكان والحال - 00:37:25

فمن قيد ذكرها بزمان دون زمان او مكان تسوى شريحة ولا لا؟ او مكان دون مكان او حال دون حال فهو مطالب بالدليل التالي على ذلك ولا قياس في عبادة - 00:37:44

ولا نعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من غسلنا بناته زينب انه امرهن بماذا؟ بالتسمية لا امر وجوب ولا امر استحباب وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ومن نصته - 00:37:54

قال النبي صلى الله عليه وسلم اذ سلوه مباشرة لم يقل سموا ثم اغسلوا. فلو كانت مشروعة لامر بها النبي صلى الله عليه وسلم اذ لو كان تأخير البيان عن الوقت الحادث فالاصح عندي والله اعلم وانتم لكم اختياركم ولكن يعني ما استفتت استفتتكموه - 00:38:11 ان ان البسمة ليست بسنة. قول قول البسمة ليست بسنة. فان قلت اوليست سنة في الوضوء؟ فنقول اعلم يا اخي نحن لسنا في باب الوضوء الان نحن في عبادة اسمها تغسيل للميت. ولان العلماء يقولون ان البسمة من جملة العبادات التي لا تدخل - 00:38:31

النيابات البسمة من العبادات التي لا تدخلها النيابة. مثل اليمان هل يؤمن احد عن احد؟ مثل الصلاة هل يصلی احد عن احد؟ فالاصل متقرر عندنا ان الاصل عدم دخول النيابة في العبادة الا بدليل مثل الحج تدخله النيابة لوجود دليل العمرة تدخله النيابة لوجود - 00:38:51

الدليل الصوم تدخله النيابة لوجود الدليل. لكن اليمان الصلاة قراءة القرآن قراءة الفاتحة في الصلاة طيب المسألة في الوضوء اذا كما جنب واحد اخرس ما يتكلم يقول لا تخاف يا اخي في الاسلام بارك الله فيك - 00:39:12

واحدة عنى بالله هذه القسمة لا تدخل بالنيابة ولذلك يقولون لما تعطلت العبادة منها من من هذا الرجل لانه مات فلا يقوم غيره مقامه في ادائها هذه العبادة. ولا لا يا جماعة؟ فحيينه المطلوب - 00:39:30

قلوب ان يسمى من يتولى الطهارة. فالذي يتولى الرسل الجنابة هو الذي يسميه اللي تتولى غسلها من الحيض هي اللي تسمى. اللي يتولى غسل من الجنابة النفاس هي التي تسمى. الذي يتولى الوضوء لنفسه ويسمى فلا يسمى - 00:39:50

احدا فلا يسمى احد عن احد في طهارته. فلا يسمى احد عن احد في طهارته ولا قياس ولا قياس في العبادات هذه القواعد تجدونها بكتاب لي كلها اسمها تفصيل التأصيل بالدليل والتنفيذ خلونا نواصل - 00:40:05

ارجوكم خل نواصل واعدمكم باجابة الاسئلة الى الساعة الواحدة والنصف ليلا. اي نعم ومن المسائل ايضا يقول قلت وما عدد تغسيل الماء؟ وما عدد غزالت الميت التي تمر على جسده؟ ما عدد هذه الغسالات؟ نقول اعلم انها - 00:40:25

تكون واحدة او ثلاثة او اكثر من ذلك. فاما الواحدة فهي واجبة الواحدة واجب في قول عامة اهل العلم لانه لا يدخل الانسان في حدود من غسل ميتا الا بالممرة الواحدة - 00:40:45

بل واحدة من ضرورات وجوده عبادتي الدرس لكن ادنى الكلام والذي لا ينبغي النقص عنه ثلاثة وثلاثة غزالت لقول النبي صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثة. فبدأ بوتر الثلاث. فان قلت ولماذا تجيز الواحدة؟ والنبي قال اغسلنا - 00:41:01

نقول لأن النبي اطلق في قوله في من مات على راحلته اغسلوه بماء وسدر واطلق. فالملحق يدل على واحدة وما قاله لابنته يدل على ثلاث وجمع بين الأدلة واجب ما امكن ف يجعل الوتر بواحدة هو الوتر الواجب والوتر - 00:41:22

ادنى الكمال وما زاد على ذلك فاننا ينظر فيه الى اجتهاد الغاسل. اذا صار عندنا وتر واجب الواحدة ووتر هو ادنى الكمال. ووتر ذلك فهو اعلى الكمال. وهو ان تفسله مرة رابعة. فاذا - 00:41:42

يعني فاذا رأيت الرابعة انقذه فيستتحق لك ان ايضه ؟ ان تزيد خامسة. واذا رأيت السادسة فستتحقق لك ان تزيد سابعة يعني يستحب لك ان تقطع على وتر فاذا صار الوتر عندنا - 00:42:01

ها ثلاثة اقسام وتر هو واجب وهو الواحدة ووتر هو ادنى الكمال وهو الثالث ووتر هو اعلى الكمال وهو ما زاد على غسلة الاوقاء ان القيت بغسلة المذنب فالحمد لله وان القيت بغسلة الشفع فيستحب ان تزيدتها وتر لقول النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا او سبعة. فان قلت ومن الذي - 00:42:17

حددوا عدد الغسلات فاقول انت باجتهادك على حسب ما تراه امامك. لقول النبي صلى الله عليه وسلم او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيت ان ذلك فان قلت وان يستعمل الماء الحار - 00:42:37

الجواب الاصل عدم استعمال الاشياء الحارة في تغسيل الميت الا في دائرة الحاجة. لاننا نريد من تلك الجثة ان تبقى باردة ما استطعنا الى ذلك سببلا فاي هواء حار؟ اي مكان حار؟ اي لباس حار؟ اي ماء حار فانه يزرع - 00:42:51

بمسادها وتحللها. فكلما جنبنا هذه الجثة في الاشياء الحارة كلما كان افضل لها. لكن اذا كان ثمة قدم او وسخ على جثة الميت لا الا استعمال الماء الحار فلا بأس و تكون الحضارة متناسبة مع ما اه وجد عليه من القدر. فان قلت وهل - 00:43:09

ينظر ما بين الاسنان اذا وجدنا شيئا؟ الجواب لا بأس بذلك ولكن لا على صورة تجرح لثة او تسقط سنة او تسقط سنة فلا بأس به مع الحاجة الملحقة ولا بأس ايضا باستخدام معجون الاسنان لا حرج في ذلك. لكن ينبغي الا يزداد الميت شيئا منه. شيئا منه فتضع شيئا من المعجون على - 00:43:29

اصبعك او على فرقه ثم تبرك مكان الاصفرار او مكان الدم او نحو ذلك على حسب ما تراه لكن لا يدخل في جوف بل واستعمال الفرشاة ايضا جائز لا حرج في ذلك ولكن على صورة لا تجرح نكتة ولا تكسر سنا. لا تجرح نثنة ولا تكسر سنا - 00:43:56

كنت وما هو الكافور تعليمات مهمة وما هو الكفر؟ فنقول الغابون معروف بانه اخلاق من الطيب تضرب مع بعضها وتخصص للاموات فهو من طيب من من قيمة الاموات توضع مع الاموات - 00:44:17

فيقول فمتي يوضع على الميت هذا الكافور فنقول يوضع على الميت في اخر غسلة رأها رأي الغاسل في الاصل فلا توضع في الغسلات السابقة وانما توضع في الغسلة الاخيرة التي رأى الغاسل انها تكون اخر الغسلات. فان قلت وما فائدته - 00:44:40

فنقول فائدته طرد الهواء وتقوية الجسم. طرد الهواء وتبريد و تقوية الجسم. فان قلت وما دليله؟ دليله قول النبي صلى الله عليه لمن غسلنا ابنته واجعلنا في الاخيرة في الغزوة الاخيرة كافورا او شيئا من كافور. مسألة فان قلت وان لم يوجد كافور - 00:45:00

ماذا نضع الا نموذج كابوه فنقول لا بأس بتقييم الميت بطيب من طبيعته البرودة للسخونة. لان من الاطياب ما طبيعته الحرام. بمعنى انك اذا حططيته على اه خدك بدأت ايش - 00:45:21

تحكه او يصييك بحساسية هذا الطيب حار لكن اذا اخترت طيبا غير وكان من طبيعة من طبيعته ان يكون طيبا باردا لا طيبا حارا فلا بأس. لان المقصود من الكابور هو تقوية جسده وغيره من الاطياف قد - 00:45:36

لم يحققا ولو شيئا يحقق ولو شيئا من ذلك والمقرر عند العلماء ان الشريعة لا تفرق بين متماثلين ولا تجمع بين مختلفين فان قلت وهل يستعمل المنظفات الحبيبية كالصابونة او الشامبو او نحوها؟ الجواب نعم لا بأس باستعمالها اذا كان ثمة ما لا يزول عن الميت الا - 00:45:53

الا بها لان المقصود تنظيف هذا الجسد الذي امامك باي طريقة. فاذا كانت هذه الاقذار او الاوساخ على الميت او الجروش او اثار الدم

لا بمجرد الماء وإنما تذهب باستعمال الصابونة أو باستعمال بعض المنظفات فإنه لا بأس ولا حرج عليك باستخدامهم

00:46:21 باستخدام -

ان شاء الله فان قلت وماذا نفعل برقبة المقتول في قصاص وماذا نفعل برقبة المقتول؟ بالقصاص. فنقول نردها الى موضعها بالتخبيط. لا بأس بذلك. ولا حرج فيه يا الله لأن المقصود من قطعنا قد تم وهو استيفاء حق الاولياء -

00:46:41 اصطفاء حق الاولياء بل ان كانت هناك بعض الاعضاء من الجثة مقطعة ورأى الطبيب خياطتها واعادة كل عضو في مكانه فان هنا حرج

ولا بأس بذلك ان شاء الله. فالاعضاء المقطعة بسبب حادث اجارنا الله واياكم او بسبب جريمة جريمة -

00:47:03 فانها تلتفق في مكانها وتلتصق بالخيوط فما قدرنا على الحامه والا فيوضع مع جبنه كما سياتينا في مسائل خاصة ان شاء الله. فان وما

الحكم لو كان بعض اسنانه اهلا للسقوط -

انا ارسل هذا السن يرضي. هل انزعه ولا ما انزعه؟ الجواب اياك ان تلمسه او تتعرض له بل ان الفقهاء نصوا على انك اذا

00:47:39 استطعت ان تلحمه بشيء من الذهب او بالفضة او بشيء من المعاجين او بشيء من -

الطبي الذي لا يبين اثره ولا يحرق اللثة فانه واجب عليك. فانه واجب عليك. فلا تحرك السن واذا جئت الى مكانه من التفسيل فحركه

برفق حتى لا يسقط ليدفن معه -

ومن المسائل ايضا ان قلت وما الحكم لو كان على الميت شيء من اسنان الذهب الجواب يجب خلعها اذا لم يفضي خلعها الى مفسدة

00:48:15 اشد واعظم لما لانها من جملة الترفة هذا الذهب ترك -

هذا الذهب ذلك فلاحق به الميت ولا الحي؟ الحي. فاذا نأخذها وننزعها عنه ما لم نشق لثته او يترتب على خلعها شيء من المفاسد

اخر. الا ان الفقهاء قالوا اذا لم يمكن نزعها الا بجرح -

وسيلان الدم فتبقى ويحفظ قبره حتى اذا اه بليت عظامه وغلب على ظننا فناؤها لمسنا القبر واخذناه واخذنا هذا السبب يعني يقعد

00:48:53 لج لكن هكذا قال الفقهاء من باب احترام الميت ومن باب احترام المال -

ومن باب احترام المال ايضا ومن المسائل ايضا ان قلت وما حال تفسيل الميت اذا كان محرما؟ ما حال تفسيل الميت اذا محرمة

00:49:13 فنقول ان تفسيل المحرم كتفسير غيره من الحال الا فيما خصه النص. فجميع ما قلناه بتفسيل الميت الحال -

فاننا فاننا نقوم به بعد في تفسيل الميت الا فيما خصه النص. فنحن نعامل الميت المحرم كما نعامل غير المحرم الا

00:49:33 بدليل الا بدليل والاصل في هذا جواب النبي صلى الله عليه وسلم في قوله -

اغسلوه بماء وسدر. وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ووجهه. فان تقربوه طيبا ولا تحلقوه فانه يبعث يوم القيمة منبيا. اذا يختلف

00:49:50 المحرم عن الحج عدة اشياء اريدهم ان تساعدوني فيها. اولا -

بعدم تغريبه اعطيوني لا جسده لا حروبا ولا كفو ما نضع شيئا من الطيب ابدا على جسده ولا هذا واحد. الشيء الثاني انه لا يكفن الا في

00:50:10 ثوبين. الشيء الثالث -

انه لا يجوز تغطية رأسه ووجهه اذا كان ذكرا. واما المرأة بين غطى رأسها ووجهها لان كشفها في حال احرامها ليس واجبا عليها طيب

- والسيء الذي بعده ايضا قال اغسلوه بماء وسدر نفس الشيء وكفنوه بثوبين ولا ولا تحلقوه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يوم

00:50:28

ملبية واما ما عدا ذلك فانه يتفق يتفق مع الحي تماما باقي وقت ولا معنى الاذان والاقامة تأذنون لنا نخرج بين

- الاذان والاقامة بوحدي لا بيجينا تفصيل اكثر. اسمحوا لنا نأخذ شوي من المساجد. ومنها ايضا ما الحكم لو مات بعد التحمل الاول -

00:50:52

وقبل التحلل الكافر يعني مات بعد ماتوا من عرفة ورمضان رمي جمرة العقبة. بس ما بعد تحلل التحلل الكافي. الجواب حينئذ نعامله

- معاملة ايش معاملة بقية بقية الناس. بمعنى اننا نقربه طيبا لانه بمجرد التحلل الاول حله الطيب والثياب وكل شيء الا -

00:51:27

نساء خاصة فإذا مات قبل التحلل الاول فنعامله معاملة المحرم الكامل. واما اذا مات بعد التحلل الاول فمعامله معاملة بقية امواله المسلمين ومن المسائل ايضا هل يوصف من مات محرما بانه شهيد؟ من باب المسائل الجانبية. هل يوصف من مات محرما بانه شهيد - 00:51:49

الجواب الوصف بالشهادة توقيفي ولا اجتهادي؟ توقيفي اذا لابد ان نرجع الى الادلة فلما رجعنا الى الادلة لم نجد لها تصف من مات محرما بانه شهيد والاصل في الصفات الشرعية في التوقيت فإذا نرجو له حسن الخاتمة ان شاء الله لكن لا نصبه لانه شهيد لا بشهداء الدنيا ولا من شهداء - 00:52:15

في مسألة خفيفة وهي هل يشرع لغيره اكمال نسكه عنهم بعد موته؟ هل يشرع لغيره اكمال نسك الجواب احذر من ان تكمل نسك اخيك احذر لامرین الامر الاول لأن النبي صلی الله عليه وسلم لما مات ذلك الرجل في عرفات بقي عليه ايش؟ المبيت في مزدلفة ورمي الجمار والمبيت في منى - 00:52:35

لم يأمر احد الصحابة اتمام النسك عنه وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. اثنين ان النبي وسلم قال فانه يبعث يوم القيمة يعني لا يزال على حكم احرامه فلا ينبغي ان يتم الحي نسكه عنه فيحرمه من التلبية يوم القيمة - 00:53:03

ومن المسائل ايضا لقد نص الفقهاء على انه من السنة من السنة في باب التفسير ان نبدأ بمعالي الميت قبل مساكه وميامنه قبل مياسره. كما نفعل تماما في غسل الجناة وقلت لكم القاعدة - 00:53:23

غسيل الميت كتب سيدى الجنب الا فيما زاده الدليل. فكما ان الجنب يبدأ بمعانيه قبل مسافره وميامنه قبل مياسره فكذلك كان ميت اذا اذا وظأناه وفعلنا ذلك فعلنا ما نفعله من رغبة الستر وكذا فاننا نبدأ حينئذ بمعاليه - 00:53:42

مساجدي وميامني قبل مناسك وامامه قبل خلقه الى المقدم وهو قبل المؤخرین والتي بالمخاطب المقدسة ومقدمه قبل مؤخره كذا نص العلماء. فان قلت ومتى يوضع السدر؟ فنقول من اوائل الغسلات - 00:54:02

وقد دخلنا بعض المغاسل فرأيناهم لا يضعونها الا في ايش؟ الغسلة الاخيرة فقط وهذا من الجاهل بل من اوائل الغسلات والغسلات الثالث والماء او الغسلات الخمس او الركلات السبع كلها يوضع بها يوضع فيها السدر - 00:54:35

لانه من باب الترقية فان قلت وان لم نجد سdra في المكان الذي ما فيه الميت ها؟ الجواب اذا تعذر الاصل فانه يصاب الى البدن ونحن عرفنا مقصود الشارع باتخاذ السجن وهو انه ليس تعبدا محضا وانما تعبد له علة معقوله وهي كمال التنظيف فإذا ما شارك الستر في هذا - 00:54:50

ولو في بعض خصائصه ممتاز في كلها وانما في بعض خصائصه. فحينئذ لا بأس بتفسيره بالشامبو المعروف او ببعض المنظفات المتاحة لانه ان لم يتحقق السنة بكمالها فلا اقل من ان يتحققها ولو بعضها. لقول لان المتقرر عند العلماء ان ما لا يدرك - 00:55:11
كله لا يضر جله فثبت وما قوله فيمن يملأ الصدر ثم يصبه على فخذيه صبا من غير اضرار اللي يد على العضو لاننا لان بعض المفسرين هداه الله انما يأخذ الطش او الطاسة ثم يرفعون الفوطة - 00:55:31

ثم يريقون هكذا اراقة فنقول هذا لا ينبغي لان هذا وان كان اراقة وغسلها الا ان المقصود هو تنظيفه هو فيلقي الغاصب على يده خلقة غير خلقته التي نجاها ثم يمر يده على جسده كله جسد - 00:55:51

فيصب الماء ويفسل الا انه اذا جاء عند حدود عورته فيدخل يده من دون الستر ثم يأخذ فخذيه ويفرق ركبتيه وما دون ويفرق كذلك ما وراء ما وراءها. واما من باب تبرع بعضهم هداه الله ليأخذ الماء يمكن يمكن اربع - 00:56:11

طب ايه فيتحقق الاسراف في الماء والماء يصب من اول التفسير الى اخره لا هذا ما ينبغي وانما لا بد من اراقة الماء على هذه الموضع او لابد من امرار اليدين عليها حتى يأكل حتى يكمل ذلك. فان قلت وهل نصفه بعد ذلك؟ بعد غسلة بعد اخر غسلة؟ الجواب - 00:56:31

لا بأس بتنسيقه ولا حرج في ذلك حتى لا يبل حتى لا يبل اكفانه حتى لا يبل اكفانه. فان قلت وان كان عليه بعض الوسوق الطبية هل تنزع عنه او لا - 00:56:51

الجواب لا بأس بنزعها لأنها أجنبية عن جسده ما لم يكن في نزعها مفسدة كم بجانب علق او نحوه؟ كم بجار عرق او نحويه فان قلت وما حكم وضعى او اطقي الجرح الذي لا يرقب دما - 00:57:05

بشيء من الاصناف الطبية او الصوابين الطبية فنقول لا بأس ولا حرج في ذلك اذا كنت ماهرا باستخدام مته و كنت عارفا بطريقة بطريقته لا ينبغي ان يتصرف بهذه المواد الطبية الا العارفون. فينبغي ايضا للمفسلين ان يأخذوا دورة عندها في مثل هذه الاشياء وكيفية الاستعمال - 00:57:23

الصحيح الصحيح لها وكذلك يجوز للمفسل ان يخيط الجرح يخيط الجرح الذي ينفجر في حال في حال التقصير اذا اذا كان ايش؟ اذا كان عالما عرفا بذلك. ومن السنة اذا كان شعر المرأة طويلا ان يففر ثلاث قرون ثم يلقي وراءها - 00:57:43

كما نص العلماء على ذلك ففي الصحيح من حديث ام عطية رضي الله عنها في قصة تفسيرها لابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية البخاري فننظرنا شعرها ثلاثة قرون والقيناها وراءها. فان قلت وان كان شعر الرجل طويلا يهرب من شعر المرأة اففعل به هذا - 00:58:03

الجواب؟ لا وانما نحن فعلنا ذلك بالمرأة لانه من جملة ما تزين به في حال ايش؟ حياتها. الجمال القديم جمال الاصيل وخرابيط حتى صار اخر صرخة حق الشعب كله. ريحونا - 00:58:24

فاما اذا كان شعر الرجل طويلا فليس من السنة ان يشبهه بالمرأة هنا لان هذا من جملة زينة المرأة. والمتقرر عند العلماء باجماع ان الذين لم يختصوا بها النساء فلا تجوز للرجال والعكس بالعكس الا بدليل الاختصاص. مثل كل لبسة للرجال فلا يجوز للنساء ان يتشبهن بالرجال فيها والعكس بالعكس الا بذلك - 00:58:46

الاختصاص هذا ما يتعلق بمسألة التفسير. وينبغي له ايضا ان يتعاهد ما بين ما كان في مظابنه كما بين كما بين ابي طير وما بين فخذين وما بين وفي طيات ركبته وفقراته آا اصابعه وان يخلد اصابعه وهكذا. هذا - 00:59:15

من جملة ما يتعلق بالتفسييل ثم ننتقل بعدها الى باب التخفيف. وانا اجزم بان هناك مسائل في ادھانكم نجيب عنها ان شاء الله فيما في الدرس الثالث باذن الله والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد لكن سنحتاج لك في التكبير اكثر ان شاء الله باذن الله باذن الله الله الله - 00:59:35 - 00:59:55